عقيبه عن الجندي خلاف زفر والاشارة الى قوله فان اشترى
بائعه قبل ان يختصما الخ هو ظاهر من عبارة الجوهرة قوله
فان عندهم اي زفر وكتله ثم لا ينفذ البيع اي على الموكل
بل ينفذ على الوكيل قال في الجوهرة نقله عن الجندي وقال
زفر يلزم الوكيل اهـ قوله ولو رد المشتري المبيع على الوكيل
بالعيب ببينة او نكول عن اليمين رده على الآمر قال في البحر
ولو قال المؤلف في الجواب فهو رد على الموكل لكان اولى لان
الوكيل لا يحتاج الى خصومة مع الموكل الا اذا كان عيبا يحدث
مثله ورده عليه باقرار سواء كان بقضاء او لا لكن ان كان بقضاء
احتاج الى الخصومة مع الموكل والا لا تصح خصومته لكونه مشتريا
اهـ وفيه ايضا ولم يذكر المؤلف الرجوع بالثمن وحكمه ان يرجع
به على الوكيل ان كان نقده وعلى الموكل ان كان نقده كما في شرح
الطحاوي ولم يذكر ما اذا كان نقد الثمن الى الوكيل ثم اعطاه
هو الى الموكل ثم وجد المشتري عيبا يرده على الوكيل ام الموكل
افتى القاضي انه يرده على الوكيل كذا في البزازية اهـ وفيه
وقيد بالعيب لما في الحاكم واذا قبل الوكيل العبد بغير
قضاء قاض بخيار الشرط او الرؤية فهو جائز على الآمر وكذا لو
رده المشتري عليه بعيب قبل القبض بغير قضاء فهو جائز اهـ قوله
لان البينة حجة مطلقة اي غير مقيدة قال الشمني لان البينة
حجة في حق كافة الناس فيثبت بها العيب عند الموكل فيكون الرد
على الوكيل ردا على الموكل اهـ قوله والوكيل مضطر الخ قال في البرهان

والوكيل

والوكيل مضطر في النكول لعدم ممارسة المبيع فلم يعلم عيب ملك
الغير والموكل هو الذي اوقعه فكان الرد عليه ردا على موكله انتهى
قوله وان باع بنسيئة فقال امرتك بنقد وقال المأمور اطلقت
فالقول للآمر قال في البحر فلو قال المؤلف ولو اختلفا فيما عينه
الموكل فالقول له لكان اولى ليشمل وكيل البيع والنكاح والاجارة
والخلع والاعتاق والكتابة والمقدار والصفة من حلول وتأجيل
والتقييد المفيد بمشتر ورهن وكفيل ووقت اهـ قيد بالاختلاف
في الاطلاق والتقييد لان الوكيل بالبيع اذا ادعى البيع وقبض
الثمن وهلاكه صح وادعاه المشتري وكذبهما الآمر فالوكيل مصدق مع يمينه
ولو كان مكان الموكل ورثته فان كان العبد قائما بعينه لم
يصدق الوكيل على البيع الا ان يقيم بينة انه باعه في حياة
الآمر وان لم يقم البينة رد البيع وضمن الوكيل المال للمشتري
وان كان العبد مستهلكا فالوكيل مصدق بعد الحلف كذا افاده
في البحر وفيه مسائل كثيرة حسنة في هذا البحث فارجع اليها قوله
فالقول للآمر وهو الموكل لان مبنى الوكالة على التقييد حتى لا يصح
بدون بيان النوع بعد الجنس او الثمن الا ترى انه لو قال وكلتك
ان تشتري لي دابة لا يصح ولو قال وكلتك في مالي ليس له الا الحفظ
فاذا كانت مبناها على التقييد وهو يستفاد من جهة الآمر
كان القول له كما اذا انكر الاصل قاله الزيلعي وقال الشمني
فالقول للآمر لان الامر مستفاد من جهة الامر وقد يكون مطلقا
وقد يكون مقيدا ولا دلالة على احدهما فكان القول قوله اهـ

Copyright © King Saud University